

**من ان الرضا** **منه رجل اشترى ارضاً** **بما جازته** **ثم فترقا**  
 فان مات وبه تركه يشاء يبيع الارض قال الفقهاء ان الرضا  
 وبه نأخذ وهذه ثلاثة فصول العتق والبيع والوقف فالعتق  
 قبل القبض ينفذ بلا خلاف فيكون قبضاً والبيع لا يصح قبل  
 القبض عند محمد بن وهاب بلا توقف في الوقف يتوقف بلا خلاف  
 بين ابي يوسف ومحمد لهما الله وكان الفقهاء ابو يوسف ومحمد  
 يقولون ان يبطل الوقف ولا يتوقف ما يبيع ولكن فرق  
 بينهما حال وجه الوقف والوقف شبه العتق من حيث  
 ان يبطل بالشرط والفاضة يشبه البيع من حيث ان يبطل  
 بالتقصير بعد وقوعه فتشبهه بالعتق لا يبطل ولتشبيهه  
 بالبيع لان ينفذ قبله بالتوقف **من الاضطره** في كتاب الوقف  
 امر محمد بن وهاب ان يشترى له بما عليه الدين شيئا يشترى  
 يكون مشتريا بالنقد في قولنا حنيفة رده الى الصاحبين خلفا  
 لها **منه فاقبحان** في كتاب المقاربه ومن البيع الموقوف في البيع  
 المحذور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على  
 اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه والمجنون  
 اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي و  
 القاضي والقاضي المحذور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه  
 على اجازة الوصي لولا ان يشرى **وقال في فصل البيع الموقوف** **الاشترى ما بالبيداء**  
 رضى

من ان الرضا منه رجل اشترى ارضاً بما جازته ثم فترقا فان مات وبه تركه يشاء يبيع الارض قال الفقهاء ان الرضا وبه نأخذ وهذه ثلاثة فصول العتق والبيع والوقف فالعتق قبل القبض ينفذ بلا خلاف فيكون قبضاً والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد بن وهاب بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد لهما الله وكان الفقهاء ابو يوسف ومحمد يقولون ان يبطل الوقف ولا يتوقف ما يبيع ولكن فرق بينهما حال وجه الوقف والوقف شبه العتق من حيث ان يبطل بالشرط والفاضة يشبه البيع من حيث ان يبطل بالتقصير بعد وقوعه فتشبهه بالعتق لا يبطل ولتشبيهه بالبيع لان ينفذ قبله بالتوقف امر محمد بن وهاب ان يشترى له بما عليه الدين شيئا يشترى يكون مشتريا بالنقد في قولنا حنيفة رده الى الصاحبين خلفا لها منه فاقبحان في كتاب المقاربه ومن البيع الموقوف في البيع المحذور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه والمجنون اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي و القاضي والقاضي المحذور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي لولا ان يشرى وقال في فصل البيع الموقوف الاشرى ما بالبيداء رضى

ونقد الزبوف فاشقفة بالبياد وهي خمسة مسائل احدها هذه  
 والثانية كفل بالبياد ونقد الزبوف يبيع بالبياد دعا المذموم  
 والثالثة اشترى بالبياد ونقد الزبوف ثم باعه من غير ان يشرى  
 المال بالبياد والاربع خلف بقضيتين حقه اليوم وعليه جواد  
 نقضه الزبوف في كل سنة عما عجزه جواد فاخذها واقفها  
 ثم علمه زبوفها لا يبيع عليه بالبياد والاربع عن ابي يوسف  
 رضى **منه فاقبحان** في كتاب الشفقة فتح دينة درهم فقال الدين  
 ان الزبوف فقال انفق في ان لم يرض فردهما الى فاقبحان على  
 هذا الوجه ولم ينفق الراد بخلاف ما اذا اشترى جاد يتوب  
 عيبا فقال البايع او عرضا على البيع فان انفق البيع والاربع  
 على فتم ينفق البيع لا يمكن له بعد الوض لان الوقف ليس  
 الرضا اشترى منه بدرام بخاريه وقبره في بلد آخر لا يقدر  
 على الفخارية اجل مدة ذمابه ويستوفى منه كقبول **منه فاقبحان**  
 في كتاب الصلح ولو كان الدين مؤجلا فنقضه قبل حلول  
 الاجل يجوز على القول **منه فاقبحان** في كتاب البيع اذا جاز  
 المكاتب قبل حل الاجل فابى المولى ان يقبله جبره على اخذه  
 لان الاجل حق المكاتب فان اسقط سقط **منه فاقبحان**  
**الرجوع** المدين اذا باع ما يداوى الف درهم بخمسة مائة  
 درهم من الاجنبي في المال السواه يصح ما يباعه رجوعا بدمه

ويبيع من الارض  
 والارض المبيوع